

# ما حكم تهديد المرأة بالطلاق أو طلب المرأة من زوجها الخلع بلا

## سبب؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال السادس. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما حكم تحديد المرأة بالطلاق اه تحديد مرعب الطلاق هذي حيلة الضعفاء احيلت من ان لم يعلم الهدي هدي النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:00](#) ليس التهديد طلاق طريق للاصلاح طريق للمعالجة لا هذا يزيد الخلاف والنزاع والفجوة بين الزوجين والوحشة بينهما لا ينبغي وثم اذا كان التهديد بغير وجه حق فيحرم على اي وجه للتهديد يحرم على اي وجه. اذا كان يهددها. لكن اذا كان مثلا - [00:00:20](#) انها يعني النفس اه المرأة حصل منها تعدي وثبت ذلك لان ما كل من يدعي دعوى اه يقبل منه لكن اذا ثبت اذا كان الواقع كما ذكر وانها يعني اه ربما وقعت في - [00:00:50](#) آآ عملي محرم مثلا من عصيان ونحو ذلك او تجاوز لبعض الامور الواجبة عليها هذا لا يجوز لها لكن لا ينبغي سلوك هذا المسجد لان تهريب الطلاق هو اه شباب - [00:01:07](#) والخلاف وطرق العلاج والحمد لله لم تظق وليس من هذا بل الواجب معايشة باحسان او مفارقة بالمعروف هذا والغالب ان تكون المعايشة باحسان سبب للاجتماع. قال او طلب المرأة من زوجها الخلع لا يجوز لها ان تطلب زوجها الخلع - [00:01:23](#) النبي عليه قال اي امرأة يعني بلا سبب نعم هذا هو. او طلب للمرأة يزوج الخلع بلا سبب لا يجوز قال عليه الصلاة والسلام في حديث ثوبان صحيح اي امرأة - [00:01:44](#) سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة. لا يجوز هذا والعياذ بالله يعني من غير سبب هذا هدم في بيت الزوجية حل لهذا العقد والميثاق الذي بينهما - [00:01:58](#) فلا يجوز اذا كان بلا سبب نعم انعم الله بها على الزوجين فكيف اه يقوم مسلم بنكران هذه النعمة وطلب ذات النعمة هذا سبب لزوال العافية والعياذ بالله واذا وقع الخلع الخلع بلا سبب - [00:02:14](#) جمهور العلماء يقولون يقع الخلع يقع الخلع بلا سبب جمهور علماء يجمع لك الصواب انه لا يجمع القول الثاني عن احمد رحمه الله انه لا يصح اختاره آآ ابن قدامة وصاحب المغني - [00:02:33](#) صاحب الشرح ابن ابي عمر تلميذه صاحب الشرح وكذلك ابن بطة رحمه الله صنف في مصنفاهل هو الذي افتي به المقاديس وقول تقي الدين شيخ الاسلام رحمه الله وهو ظاهر قوله سبحانه وتعالى آآ - [00:02:52](#) انه ذكر سبحانه وتعالى الخلع حينما يكون هناك بينهما خلاف بينهما فلا جناح عليهما يعني ان كان هناك خلاف ونزاع بينهما فلا بأس. اما فمفهوم الاية انه اذا لم يكن هناك سبب للخلع فلا يجوز - [00:03:10](#) يعني يعني يجري الخلع على هذا الوجه. الا اذا كان هناك سبب والجمهور تجوزوا لكن في صحته نظر كما تقدم لظاهر القرآن وظاهر السنة في قوله عليه الصلاة والسلام فحرام عليه رائحة الجنة - [00:03:39](#) ومن عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد فهو رد اي باطل هذا ظاهر انه باطل ولا يصح - [00:04:04](#)